وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقالوا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند
ابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك عند ابي يوسف يزول
بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك
الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة يجوز الوقف
جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع
عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه
لانه مجتهد فيه بان سلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة
عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم
بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان حكم الحكم لا يرفع الخلاف وللقاضي
ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان يخرج
مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول
جعلت هذه الدار وقفا فتصدق بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف
يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا
بقول ابي حنيفة في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف
الخليل صلوات الله عليهم

فصل في الفاظ الوقف احدها ان يقول
ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق بها
على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة
من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة من يجيز الوقف
وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال داري هذه موقوفة ولم
يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرأي ويكون وقفا على الفقراء وقال
يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يجعل اخرها للمساكين ابدا والصحيح قول اصحابنا لان
محل الصدقة في الاصل للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى
ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا ان
عند محمد يحتاج الى التسليم وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون نذرا بالصدقة
بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة
موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة كان عليه الوفاء بما نذر وله ان يرجع
ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده
لانسان كان الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى
له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى له

صدقة أرضه موقوفة صح

وهم الفقراء ابدا فهذه الوصية ولو قال ارضي هذا وقف ولم يزد عليه ذلك قال الفقيه
ابو جعفر كان الشيخ ابو القاسم الصفار يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة
ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة
لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه
او ارضي هذه لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال
الفقيه ابو جعفر هذا على قول ابي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوفة
او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي ان
يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم
يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على
المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله او موقوفة لطلب ثواب
الله ولو اوصى بان يوقف ثلث ماله بعد وفاته لله تعالى ابدا ويكون وصية بالوقف
على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير بتقديره صدقة موقوفة
على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها يكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال
صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على ولدي ابدا كان الجواب كذلك لانه يصح
من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول ابي يوسف بن خالد لا يصح وان ذكر
ابدا لان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتأبد فيلغو هذا
اللفظ وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او قال
على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة ولو قال
ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الغزو ولو قال في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير
ذلك من سبيل البر مما يتأبد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ره
ابو جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة
وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون لفقراء ابناء السبيل دون
اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا
لو قال على الزمنى او على المنقطع صح لانهم يتأبدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة
على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون
التأبيد لا يصح الا ان يجعل اخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان وعلى يتامى بني فلان
فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتأبد وان كانوا لا يحصون صح
ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق ابو يوسف بين
قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني
لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا
ينصرف الى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل اخره للمساكين اختلف
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا على قول
محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد اذا خرب ما حول المسجد واستغنى

Copyright ... University